الانـهار

تنقسم الانـهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى فرعين :

- **انـهار وطنية**
- **انـهار دولية**

- **أ -الانهار الوطنية** :هي التي تقع من منبعها الى مصابها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة ، كنهر)**التايمز** (في برطانيا و)**السين** (في فرنسا ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليمها .

- **ب -الانهار الدولية** :هي التي تفصل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها .

ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لاغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية ومن امثلة تلك الانهار)**الراين** ، **النيل** ، **الدانوب** ، **الفرات**)

الملاحة في الانهار الدولية :

مرت الملاحة في الانهار الدولية بأربع مراحل رئيسية .

1. المرحلة الاولى -:القرون الوسطى

تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما ؛ **الاحتكار** ، **وفرض الرسوم** اذ كانت الدولة التي يمر في اقليمها جزء من النهر الدولي تمارس سيادتها الاقليمية الكاملة على هذا الجزء ، وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه ، ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها الا بناءاً على اتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة .

2.المرحلة الثانية :الثورة الفرنسية

لقد كان لانتصار الثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها الاثر الكبير على حرية الملاحة الدولية اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية وطبقته في نهري

(**الموز** (و)**الايسكو** (والذي عهد الى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجرى نهريّ الموز و الايسكو على اعتبار ان مجاري الانهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها وغير قابل للتنازل ، وانه لايجوز لاية دولة ان تدعي ان لها حقاً مطلقاً في احتلال جزء من مجرى النهر وبالتالي في منع الدول الاخرى المشاركة فيه من الاستفادة منه .

هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقرتها الثورة الفرنسية لا تشمل بواخر جميع الدول وانما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقليمها .

3. المرحلة الثالثة :مؤتمر فينا

لقد تضمنت الوثيقة النهائية)الختامية (لمؤتمر فينا مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لبواخر جميع الدول ، وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول ، وعلى ان لا يكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقة التجارة الدولية .

4.المرحلة الرابعة :اتفاقية برشلونة

وقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ، والتي تنضم اليها ، وعلى المساواة في المعاملة بين جميع السفن ، كذلك الزمت الدول التي يمر بها النهر ان لا تفرض رسوما على المرور اكثر مما يقابل نفقات صيانة وتحسين الملاحة النهرية ، وقررت ايضا ان لكل دولة ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها للوائحها الخاصة بالبوليس والكمارك والصحة العامة

ثانياً :الاستغلال الزراعي والصناعي للانهار الدولية

سبق ان رأينا ان اهتمام الدول بالانهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية واقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها ، اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الانهار ولا تقل اهمية عن موضوع الملاحة .

وغالبا ما تلجأ الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها الى الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة ، وعلى بيان حقوق وواجبات كل منها وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الواجب اعمالها .

اما في حالة عدم وجود اتفاقات ببن الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها فأن الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنضم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لاغراض غير الملاحة .وهناك ثلاثة اتجاهات تسود الفقه الدولي ؛

- **الاتجاه الاول** :يذهب على الاعتراف للدولة بالسيادة المطلقة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد او شرط ، وبحثها في استغلال مياهه دون اي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى وهذا ما يُسمى)**بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة** (
- **الاتجاه الثاني** :يرى ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه ، وبالتالي لايجوز للدولة استغلال مياه النهر وبالشكل الذي يؤودي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى ، وهذا ما يسمى (**نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة**)

- **الاتجاه الثالث**:فيرى ان النهر من منبعه الى مصبه يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها .بحيث لا تستطيع اي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول ، وهذا مايسمى **)نظرية الملكية المشتركة (**

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي ، فان القانون الدولي الحديث والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها ، وعلى حقها في ان تستفيد من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه .

المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال مياه الانهار الدولية ، التي يجب ان تحترمها الدول المشتركة في نهر دولي ومن اهمها

- أ -يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي .
- ب -العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر .
- ج -التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة .
- د -يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي .

- **ه -عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الاخرى دون اتفاق سابق .**

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في انشاء سد او تحويل مجرى النهر ، ان تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها ، فاذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الامر على التحكيم ، وفي حالة عدم قيامها بذلك فان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى .